بسم الله الرحمن الرحيم

بين المخارج الشرعية والحيل الربوية

كتبه: د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن من المشروع للفقيه أن يبحث عن المخارج الشرعية فيما يحتاج إليه الناس في تعاملاتهم، مما يكون في ظاهره وقوع في وحل الربا، وقد صح في ذلك عدة أحاديث هي:

الحديث الأول: ما صح عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا[١] على خيبر فجاءهم بتمر جنيب[٢] فقال: أكل تمر خيبر هكذا فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه، وفي رواية مسلم:" أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب..."[٣] ففيه التصريح بالرجل.

وفي رواية عن أبي سعيد قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ : هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا"[٤].

وفي رواية النسائي:" لا تفعل، فإن هذا لا يصح، ولكن؛ بع تمرك واشتر من هذا حاجتك"[٥].

الحديث الثاني: ما صح من طريق عقبة بن عبد الغافر قال: سمعت أبا سعيد يقول: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله عند ذلك: أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر

---

(١)صرحت رواية أبي عوانة والدارقطني أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية. الفتح ٤/٤٦٧.

(٢) فسر في رواية مسلم برقم ٤٠٦١بأنه الخلط من التمر.

(٣)رواه البخاري في صحيحه برقم ٢١٨٠ ،٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠ ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٣. وأحمد ١١٤١٢.

(٤)رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤. ج ٢ ص ١٢١٦(طبعة محمد فؤاد عبدالباقي).

(٥) رواه النسائي في المجتبى برقم ٤٥٥٤،٤٥٥٣.

ثم اشتر به"[١].

الحديث الثالث: ما صح عن أبي نضرة قال: سألت بن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد قلت نعم قال: فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره فقال: كأن هذا ليس من تمر أرضنا؟ قال: كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر"[٢].

وفي رواية ابن أبي شيبة: قال أبو سعيد: والتمر بالتمر أحق أن يكون رباً من الورق بالورق؟!"[٣].

الحديث الرابع: عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا اللون فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- « أنى لك هذا ». قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت ». قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس - قال - فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه[٤].

وذكر ابن حجر أن سعيد بن منصور روى من طريق ابن سيرين أن عمر ﷺ خطب فقال: إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد" فقال له ابن عوف ﷺ : فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟ قال: لا! ولكن ابتع بهذا عرضا، فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت[٥].

فقه الأحاديث:

يمكن أن نستخلص من الأحاديث السابقة عدة مسائل، هي:

المسألة الأولى: هل يبطل بيع الربوي بجنسه متفاضلا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤. ج ٢ ص ١٢١٦(طبعة محمد فؤاد عبدالباقي). والنسائي ٤٥٥٧/٢٧٢/٧ ومالك ٦٢٣/٢ ورواه النسائي مرسلا عن أبلح السمان ٢٧١/٧.

(٢)رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤ ج ٢ ص ١٢١٦(طبعة محمد فؤاد عبدالباقي).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة ٢٨٠٥/٣١١/٣، المطالب العالية ١٤٠٥/٩٣/٢.

(٤) رواه مسلم برقم ٤٠٦٣ والنسائي ٢٧٣/٧.

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٦٧ وأورده ابن حجر في فتح الباري ٤٦٨/٤ وسكت عنه، وابن سيرين لم يدرك عمر .

المسألة الثانية: هل يكفي رد الزيادة، أم يرد المبيع كله

المسألة الثالثة: هل يشترط القبض في هذه العملية

المسألة الرابعة: هل يجوز أن يشتري التمر الجيد ممن اشترى منه التمر الرديء

المسألة الخامسة: هل فيها دليل على جواز الحيل الشرعية (أو المخارج الشرعية)

المسألة السادسة: هل يستدل بالحديث على جواز توسيط سلعة عند الرغبة في مبادلة الربويات بجنسها

المسألة السابعة: هل من يمكن تطبيق المخرج الشرعي في حال الترفق بالنفس بالبحث عن الوسائل الشرعية للطعام الطيب

ويأتي تفصيلها في ما يأتي، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

المسألة الأولى: هل يبطل بيع الربوي بجنسه متفاضلا

قال ابن عبدالبر رحمه الله: والبيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله قال ﷺ :" من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد" أي مردود، فإن أدرك المبيع بعينه رد وإن فات رد مثله في المكيل والموزون، ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا فالقيمة فيه عند مالك أعدل وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضا في كل شيء إلا أن يعدم فينصرف فيه إلى القيمة[١].

وقد يرد إشكال بأنه لم يرد في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما الأمر برد التمر، وإبطال البيع. ويجاب عن هذا الإيراد بأنه رد التمر ورد في الحديث الذي رواه مسلم وفيه:" هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا". وقد ذكر ابن حجر في الفتح عن ابن عبدالبر أنه قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق أخرى كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم[٢].

المسألة الثانية: هل يكفي رد الزيادة الربوية، أم يرد المبيع كله حكما ببطلانه

قال ابن حجر في فقه الأحاديث المتقدمة: وفيه حجة على من قال: إن بيع الربا جائز بأصله من

(١) التمهيد ٥/١٢٩-١٣٠.

(٢) فتح الباري ٤/٤٠٠.

حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع، قاله القرطبي، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع[١].

المسألة الثالثة: هل يشترط القبض في هذه العملية التي أرشد إليها النبي ﷺ مخرجا من الوقوع في ربا الفضل

يشترط لصحة هذه المعاملة أن يقبض البائع الثمن، لما روى سعيد بن منصور من طريق بن سيرين أن عمر خطب فقال إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عرضا، فإذا قبضته وكان له فيه نية، فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت[٢].

المسألة الرابعة: هل يجوز أن يشتري التمر الجيد ممن اشترى منه التمر الرديء أم لا بد من يشتريه من طرف ثالث

قال الزرقاني في شرحه للموطأ في فقه الحديث: واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفية والشافعية ومنعه المالكية، وأجابوا: بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع الأصوليين، وبأنه ﷺ لم يقل: وابتع ممن اشترى الجمع، بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعي.

وقال ابن عبد البر: بيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم ويشتري بها ذهبا من رجل واحد في وقت (واحد)، والمراعى في ذلك كلمة واحدة، فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد إلا بيقين وقصد. أ هـ[٣].

وقال الإمام ابن تيمية (قلنا : ليس هذا من الحيلة المحرمة في شيء ، وقد استوفينا الكلام على الفرق بين هذا وبين الحيل في الوجه الخامس عشر الذي فيه أقسام الحيل ، وبيان أن قوله ﷺ " بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " لم يأمره أن يبتاع بها من المشتري منه ، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق ، والبيع المطلق هو البيع البتات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر. وهذا بيع مقصود وشراء مقصود ، ولو باع من الرجل بيعا بتاتا ليس فيه مواطأة لفظية

---

(١) فتح الباري ٤/٤٠١.

(٢) فتح الباري ٤/٤٠١.

(٣) شرح الزرقاني ٣/٣٤٤.

ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه لجاز ذلك ، بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداء وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف فهناك لا يكون الأول بيعا ولا الثاني شراء منه ؛ لأنه ليس ببتات فلا يدخل في الحديث ، وإذا كان قصده الشراء منه من غير مواطأة ففيه خلاف تقدم ذكره. وذكرنا أنهما إذا اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان في بيعة وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه ، وذكرنا أن النبي ﷺ إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا. وبينا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة)[1].

وقال أيضاً: وأما قول النبي ﷺ لبلال : " بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا " فليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه : أحدها : أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى ، ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى ، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح ، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ، ونحن نقول كل بيع صحيح فإنه يفيد الملك ولا يكون ربا ، لكن الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها ، وإن كان بيعا فإنها ربا وهي بيع فاسد ، ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث ، ولو اختلف رجلان في بيع هل هو صحيح ، أو فاسد ، وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت أنه بيع صحيح ، فمتى أثبت أنه بيع صحيح لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث ، فتبين أنه لا حجة فيه على صحة صورة النزاع ألبتة. والنكتة أن يقال : الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح. ونحن لا نسلم أن هذه الصورة التي تواطآ فيها على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئا من جنس الثمن الربوي بيع صحيح ، وإنما البيع الصحيح الاشتراء من غيره ، أو الاشتراء منه بعد بيعه بيعا مقصودا ثابتا لم يقصد به الشراء منه. الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه عموم ، لأنه قال : " وابتع بالدراهم جنيبا " والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من قيودها. لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد وقدر المشترك ليس هو ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر ولا هو ملتزما له فلا يكون الأمر بالمشترك أمرا بالمميز بحال ، نعم مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاما لها على سبيل البدل ، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع وهو المطلوب ، فقوله مع هذا : الثبوت لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد ، أو عمر ولا بكذا ، أو كذا ولا بهذا السوق ، أو هذه ، فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممثلا من جهة وجدد تلك الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود ، وهذا الأمر لا خلاف فيه ، لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة ، وهذا خطأ. إذا تبين ذلك : فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ، ولا أمره أن يبتاع من غيره فالحديث لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه ، ولا على جميع ذلك مطابقة ولا تضامنا ولا التزاما ، كما لا يدل على بيعه وقبض الثمن ، أو ترك قبضه وبيعه بثمن المثل أو

---

(١)الفتاوى الكبرى (١٨٩/٦).

دون ثمن المثل وبنقد البلد ، أو غير نقد البلد وبثمن حال ، أو مؤجل. فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلا لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها ، وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثمن المثل أو بغير نقد البلد ، أو بثمن مؤجل ، والأمر بقبض الثمن من العرف الذي يثبت البيع المطلق ، وكذلك أيضا ليس فيه أنه يبيعه من المشتري على أن يشتري بالثمن منه ولا غير ذلك ، وإنما يستفاد ذلك من دلالة أخرى منفصلة فيما أباحته الشريعة جاز فعله وما لا فلا. وبهذا يظهر الجواب عن قول من يقول لو كان الابتياع من المشتري حراما لنهى عنه ، فإن مقصوده ﷺ إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء ، وهو أن يبيع الرديء بثمن ، ثم يبتاع بالثمن جيدا. ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه ، لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة. أو لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح فلا يحتاج إلى بيان فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط ، وما هذا إلا بمثابة قوله تعالى : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ". فإن المقصود بيان حل الأكل في هذا الوقت فمن احتج به على حد نوع المأكولات ، أو صفة من صفات الأكل كان مبطلا ، إذ لا عموم في اللفظ لذلك كما ذكرناه سواء وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتى يقال : هذه الصورة غالبة فكان ينبغي التحذير منها كما حذر السلف مثل ذلك في الصرف ، لأن سعر الدراهم والدنانير في الغالب معروف ، والغالب أن من يريد أن يبيع نقدا ليشتري نقدا آخر إذا باعه للصيرفي بذهب ابتاع بالذهب منه النقد الآخر ولهذا حذروا منه ، وأما التمر والبر ونحوهما من العروض فإن من يقصد بيعه لا يقصد به مشتريا مخصوصا. بل يعرضه على أهل السوق عامة. أو يضعه حيث يقصدونه ، أو ينادي عليه ، فإذا باعه الواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها وقد لا تكون. ومثل هذا إذا قال الرجل لوكيله: بع هذه الثياب الكتان واشتر لنا بالثمن ثياب قطن. أو بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا بالثمن جديدة لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بل يشتري من حيث وجد غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده ، فالغرض في بيع العروض أو ابتياعها لا يغلب وجوده عند واحد بخلاف الأثمان. وإذا كانت هذه صورة قليلة لم يجب التحذير منها إذا لم يكن اللفظ متناولا لها كما لو يحذر من سائر العقود الفاسدة ، ولهذا إنما يتكلم الفقهاء في المنع من الشراء من المشتري في الصرف ، لأنه في الغالب ، بخلاف العروض ، وثبت أن الحديث ليس له إشعار بالابتياع من المشتري ألبتة. الوجه الثالث : أن قوله ﷺ : " بع الجمع بالدراهم " إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا بخلاف البيع الذي لا يقصد ، والدليل عليه أنه لو قال : بعت هذا الثوب ، أو بع هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره ولا بيع الهازل. وإنما يفهم منه البيع الذي قصد به نقل الملك ، فإذا جاء إلى تمار فقال : أريد أن أشتري منك بالتمر الرديء تمرا جيدا فيشتريه منه بكذا درهما ويعني بالدراهم كذا تمرا جيدا لم يكن قصده ملك الثمن الذي هو الدراهم ألبتة ، وإنما القصد بيع تمر

بتمر فلا يدخل في الحديث ، وتقرير هذا الكلام قد مضى. يبين هذا : أن مثل هذين قد يتراضيان أولا عن بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدراهم محللا ، وتقريره أن الوكيل في البيع مأمور بالانتقاد والاتزان والقبض مع القرينة ونحو ذلك من مقاصد العقد. وإذا كان المقصود رد الثمن إليه لم يحرر النقد والوزن والقبض ، ومثل هذا في الإطلاق لا يسمى بيعا ، ولو قال الناس : فلان باع داره لم يفهم منه إلا صورة لا حقيقة لها فلا تدخل هذه الصورة في لفظ البيع لانتفاء مسمى البيع المطلق. الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن ، ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلا في الحديث. يبين ذلك أنه ﷺ قال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ، وهذا يقتضي بيعا ينشئه ويبتديه بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقنا على العقدين معا فلا يكون داخلا في حديث الأمر بل في حديث النهي ، وتأتي إن شاء الله تعالى تقرير أن الشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارنها ومتقدمها. الوجه الخامس : أنه لو فرض أن في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى ، فإن كل بيع فاسد لا يدخلها فيه فيضعف دلالته ويخص منه الصور التي ذكرناها بالأدلة المتقدمة التي هي نصوص في بطلان الحيل وهي من الصور المكثورة فإخراجها من العموم من أسهل الأشياء ، وانظر قوله ﷺ : " لعن الله المحلل والمحلل له " فإنه عام عموما لفظيا ومعنويا. لم يثبت أنه خص منه شيء. ولم يعارضه نص آخر ، فأيما أول بالتخصيص هو أو قوله : " بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا " ، مع أنه ليس بعام لفظا ولا معنى. بل هو مطلق. وقد خرج منه صور كثيرة فتخرج منه هذه الصورة بنصوص وآثار وقياس دل على ذلك ، أعني صورة الابتياع من المشترى منه. فهذه الأقسام السبعة التي قسمناها ما تسمى حيلة إليها إذا تأملها اللبيب علم الفرق بين هذين الآخرين وبين الأقسام الخمسة ، وقد تضمن هذا التقسيم الدلالة على بطلان الخمسة والفرق بينها وبين الآخرين والله أعلم[١].

المسألة الخامسة: هل في الأحاديث السابقة دليل على جواز الحيل الشرعية (أو المخارج الشرعية)

قال الزرقاني: وذكر بعضهم أن الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم، أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه، أو يتواهبا، أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه فكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر. نعم هي مكروهة إذا نويا ذلك، لأن *كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه* كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد، فإن قصد ذلك كره. ثم هذه الطرق ليست حيلا في

(١)الفتاوى الكبرى (١٣٩/٦).

بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح اهـ[١].

وقال ابن قدامة: فصل وإذا باع مُدَّيْ تمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيبا، أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم، وتقابضاها، ثم اشترى منه بالدراهم قراضة[٢] من غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس به، وقال ابن أبي موسى: لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره ليبتاع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع إلى البائع فيبتاع منه، وقال أحمد في رواية الأثرم: يبيعها من غيره أحب إلي، قلت له: قال: لم يعلمه أنه يريد أن يبيعها منه؟ فقال: يبيعها من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يتقصى، يقول: هي ترجع إليه.

قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدراهم الذهب التي أخذها منه من غيره فلم يجدها فرجع إليه؟ فقال: إذا كان لا يبالي اشترى منه ومن غيره فنعم.

فظاهر أن هذا على وجه الاستحباب لا الإيجاب، ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا، ولهذا قال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره فنعم.

وقال مالك: إن فعل ذلك مرة جاز وإن فعله أكثر من مرة لم يجز لأنه يضارع الربا.

ولنا :

١. ما روى أبو سعيد قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بريني فقال له النبي ﷺ من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به وروى أيضا أبو سعيد وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل، بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا. متفق عليهما، ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه ولو كان ذلك محرما لبينه له وعرفه إياه،

٢. ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة فجاز كما لو باعه من غيره،

٣. ولأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البياعات[٣].

المسألة السادسة: هل يستدل بالأحاديث السابقة على جواز توسيط سلعة عند الرغبة في مبادلة الربويات بجنسها

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١)شرح الزرقاني ٣/٣٤٤.

(٢) القراضة قطعة من الذهب.

(٣) المغني ٤/٥٥-٥٦.

القول الأول: قول المالكية والحنابلة بعدم جواز ذلك، قال الإمام ابن قدامة في المغني: فأما إن تواطأ على ذلك لم يجز وكان حيلة محرمة وبه قال مالك. وذكر ابن قدامة دليل المنع بأنه إذا كان عن مواطأة كان حيلة والحيل محرمة.

القول الثاني: قول أبي حنيفة والشافعي بأن ذلك يجوز ما لم يكن مشروطا في العقد [١].

والراجح والله أعلم المنع، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والمواطأة هي أن يعلم كلا المتبايعين برغبة كل منهما في مبادلة الربوي بجنسه، وذلك للمدلول اللغوي لكلمة التواطؤ، فإن صيغة تفاعل في العربية تدل على حصول الفعل من طرفين، كما هو معلوم. وأما إن كان أحدهما لا يعلم بتلك الحيلة، فمقتضى الحديث السابق الجواز والله أعلم.

قال ابن السبكي في فتاويه: وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا " فقلت : هذا الذي في الحديث حيلة في الخلاص من الربا فلا يحرم، ولا يكره، والفرق بينه، وبين غيره من الحيل أن المقصود في الحديث التوصل إلى شراء الجنيب الطيب بعينه بالجمع، وهو رديء لعينه، ولا يمكن شراؤه بالمساواة لعدم رضا صاحب الجنيب لكونه أفضل، ولا بالتفاضل لأجل الربا فأرشدهم الشارع إلى طريق يحصل المقصود، وهي تحصيل أحد النوعين بالآخر، ولم تكن الزيادة مقصودة ؛ ولهذا قال : بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبا، ولم يقل : بع الناقص، واشتر الزائد فالزيادة ليست مقصودة لهما، وهي المحظورة في الشرع بخلاف ما نحن فيه، فإن قصد ولي اليتيم[٢] إنما هو الزيادة فههنا *التوصل إلى ما قصد الشارع عدمه، وحرمه، وهناك التوصل إلى ما لم يقصد الشارع عدمه* فإن بيع الجمع بالجنيب من حيث ذاتهما لا يحرم، وإنما يحرم التفاضل فافهم هذا فإنه نفيس، ويصلح أن يكون قاعدة وهي: *إن كل موضع قصد فيه التوصل إلى أصلي من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما فهو جائز، وهو خلاص عن الحرام لا حرام* فزيادة أحد البدلين على الآخر في الربا حرام *فقصدها بالطريق الحرام حرام، وبالطريق الحلال* مكروه ؛ لأنه يشبه مراغمة الشارع، ومن هذا الباب التعدي في السبت ؛ لأن مقصود الشارع منعهم من الاستيلاء على الصيد يوم السبت، وما فعلوه طريق إلى هذا المقصود، والتوصل إلى استباحة بضع المرأة بعقد النكاح ليس بحرام ؛ لأن وطأها من حيث هو ليس بحرام، وإنما المحرم الزنا وأما الوطء بالطريق الشرعي فهو حلال. فليس ما قاله ابن حزم صحيحا من أن كل عقد حيلة إلى محرم – (فهو محرم)[٣] – فقد خفي على ابن حزم هذا المعنى الذي قلناه، وهو أن الشيء قد يكون أعم، وتحته صورة خاصة محرمة، وصورة خاصة مباحة فلا يوصف الأعم بالتحريم، ولا المتوصل إليه بالطريق الشرعي متحيلا على الحرام، والزيادة في

(١) المغني ٤/٥٥-٥٦.

(٢) يقصد ما ورد في الاستفتاء المقدم إليه.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

عقود الربا محرمة من حيث هي زيادة فمتى قصدها بأي طريق كان فقد تحيل عليها، فإن فعلها بالطريق المحرمة كان حراما بلا إشكال، وإن فعلها بغيره كره لقصده، ولم يحرم ؛ لأنه بغير الطريق المحرم، والله أعلم[١].

المسألة السابعة: هل من يمكن تطبيق المخرج الشرعي في حال الترفق بالنفس بالبحث عن الوسائل الشرعية للطعام الطيب

قال ابن حجر في الفتح: وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين[٢].

وهذا يدل على أنه ليس من شرط الأخذ بالحيلة الشرعية (أو المخرج الشرعي) أن يكون في الضروريات أو الحاجيات، بل يجوز ذلك في حال طلب ما تشتهيه النفس من أنواع التمر الجيد.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) فتاوى السبكي ٣٢٨/١ (طبعة دار المعرفة).

(٢) فتح الباري ٤٠٠/٤.